

Distr.: General  
16 July 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢/٢٦

## مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الدول يجب أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08493 020914 030914



\* 1 4 0 8 4 9 3 \*

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،  
وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام،  
وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي أبرز آخرها<sup>(١)</sup> التطورات الهامة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وبعض الخطوات الجديدة بالملاحظة في اتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة، وذكر الدول التي لا تزال تعتزم تطبيق عقوبة الإعدام بالحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص للذين يواجهون هذه العقوبة والتأكد من عدم توقيعها في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبخاصة طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بقيام دول كثيرة بوقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتضررين،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات وطنية ودولية بشأنها،

١- يحثّ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وضمان عدم توقيعها في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبخاصة طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل؛

٢- يطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الدول التي لم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يخصّص ملحق عام ٢٠١٥ لتقريره الذي يُقدّم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لما ينجم عن المراحل المختلفة لفرض وتطبيق هذه العقوبة من آثار في قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتضررين على التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٤- يقرر عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وأن تُنظّم الحلقة الأولى خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس وتتناول الجهود الإقليمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تظهر في هذا الصدد؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقات النقاش، والاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقات النقاش؛

٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الأولى لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٧- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا

*المعارضون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الصين، الكويت، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية.]